مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (45) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليه الاقتراح بقانون بتعديل المادة (45) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في الحدود التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتأتي مرئيات المؤسسة الوطنية على الاقتراح بقانون على التفصيل التالي:

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يضاف إلى نص المادة (45) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، بند جديد برقم (25)، على النحو التالي:
25- تصوير حادث مروري ونشره إلكترونيًا، ويستثنى من ذلك وسائل الإعلام.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن البند أعلاه والمتضمن معاقبة كل من يقوم بتصوير الحوادث المرورية في الأماكن العامة، وذلك للتبعات التي قد تؤديها هذه الأفعال من احتمالية نشر هذه الصور أو الأشخاص أصحاب العلاقة بالحادث في مواقع التواصل الاجتماعي ودون أخذ الإذن اللازم، فضلًا عما يسببه التجمهر بسبب التصوير في مكان الحادث من إعاقة لعمل الأجهزة الأمنية وتعطيل حركة السير، ودون مصادرة لحق وسائل الإعلام والصحف من تغطية مثل هذه الأخبار، بأنه قد ورد في محله، سيَّما وإن المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته لم يتضمن حكما ليجرم ذات الفعل، إلا أن المؤسسة الوطنية ترى استثناء وسائل الإعلام (المرخصة) فقط دون غيرها ومنحها الحق في التواجد في مكان الحادث المروري وتغطيته إعلاميا.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تؤيد إضافة البند أعلاه ضمن البنود الواردة في المادة (45) للأسباب المشار إليها.

* * *